منفعته قاله سحنون وهو قول ابن الماجشون وعيسى كما انه كان المبتاع
اسلف البايع الثمن على ان يقتل حائطه حتى يرد اليه تسلفه فهو فعلى
هذا القول يرد الغلة للبايع لانها ضمن تسلف جميعه عليه حرام اه
تنبيه ما تقدم من انه يرد الغلة على القول الاول ليس
على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا لم يكن في البيع ثمار مأبورة او تشترطها
المبتاع وان كان ذلك فانه يردها مع الاصول ان كانت قائمة او مكيلتها ان علمها
او وجرها ان لم تعلم والقيمة او جهلت المكيلة او وجرها وطيبة قال
الحطاب وهذا كله اذا قبض المشتري المبيع واستغله اما لو اه
يسكنه واما ما يدفعه عوضا عما يسكنه وهو مما يعم البلوى في المكث
ان المشتري يبيع الدار مثلا بالف دينار وهي تساوي اربعة الاف
او خمسة ويشترط على المشتري انه متى جاءه بالثمن ردها اليه ثم يؤاجرها
المشتري لبايعها بأبينة دينار كل سنة فقيل ان يقبضها المشتري وقيل
قبل ان يخليها البايع من امتعته بل يستمر البايع على سكناها ان كانت
محل سكناه او على وضع يده عليها واجارتها وياخذ منه المشتري الاجرة
المسماة في كل سنة الظاهر انه لا يجوز ولا خلاف ان هذا صار الى سلف بمنفعة
ولعقد الذي عقدا فيه الظاهر انه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع
الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان
لبقاء المبيع تحت يد بايعه فلا حكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع
وتسلمه ثم اخلاه البايع ثم اجره المشتري للبايع على الوجه
المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد اليها لغو كما هو مقرر في بيوع
الاجال لانه الحال الى صريح الربا وهذا واضح من تدبره اه والله اعلم
البرزلي واذا لم يقبضه المبتاع وتركه عند البايع فهو كالرهن اذا لم
يقبض فيكون اسوة الغرماء واذا فسخ وافق بذلك فسخ وبيع في الحوز ان لم يكن

معه

وفيه من يبيع الدار بالف وهي تساوي اربعة وشرط انه متى جاءه بالثمن ردها اليه ثم يؤاجرها المشتري لبايعها بمائة دينار كل سنة قبل ان يقبضها اه لا يجوز لانه صريح الربا

وفيه ما خرج من اليد وعاد اليها لغو

96

معه ما يؤديه اليه وهو قول الشيخ المسيوي اه الحطاب وسمعت
الوالد رحمه الله يحكي عن بعض من عاصره انه لا حكم للمشتري بالغلة في البيع
الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال العقد واما ان كان من عالم بذلك
وتعمده فلا غلة له لقولهم اقبح على ذلك منصوصا وظاهرها هذا فانهم انه
لا فرق بين العالم والجاهل اه وقوله ثمت البيعتان اي ثم حصل الحكم بالفساد
مع الاشتراط هل هو بيع واسلاف وسلف جر نفعا او فيمتنع عليهما ثم يكون
الخراج اي الغلة كما تقدم فقوله بيع بفساد حقيقي معنى الجزء في هل هو
بيع واسلاف وقوله وذلك اي الخلاف في الخراج محله بعد قبض المبيع
اما قبله فيرد الغلة قولا واحدا كما تقدم الحطاب ثم اشهبنا قولنا
ومثله ان قصد الرهن فلا حيازة الى قوله في النسيطية وان علم ان اصل
الشرا كان رهنا وانما عقد فيه البيع ليسقط الحيازة فيه وكتب
ذلك بإقرارهما عند الشهود عند الصفقة او بعدها وقبض المبتاع
الملك واغتله ثم عثر على فساده فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلة
الى صاحبه ويبقى بيد المبتاع ثمنه اه وبقولنا او في هذ ذمة الى قول الحطاب
متصلا بما تقدم عنه قلت ومثله بل اخرى منه ما
اذا علم ان قصد المتبايعين انما هو السلف بزيادة وتحيلا ببيع الثنيا
على ذلك من غير قصد الى البيع وثبت ذلك بإقرارهما عند الصفقة
او بعدها وهذا ظاهر اه فقوله ومثله اي في رد الغلة بالاتفاق وفي
عطف على الرهن وسمايا اي مطلقا اما في في ومعنى الاطلاق فيه حصل
قبض ام لا ثم اشار بقولنا والمشتري اسوة كالغرماء الى قول البرزلي في
المتقدم انه اذا لم يقبض وبقي بيد البايع فهو كالرهن اذا لم يقبض
ويكون اسوة الغرماء واشهدت ذوي ومعنى التنبيه الى قوله في ... ابن علي
ان كان المبيع في جاريته لم تجز الصورة لانه من عارية الفروج الا ان يكون الى حد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)